تطبيقات فقهية لقاعدة
(الخراج بالضمان) ضمان المبيع
قبل أو بعد القبض أنموذجاً

Jurisprudential applications of the rule

(Back with guarantee)

Sales guarantee before or after receipt as a model

أ. م. د. طارق سعود خليل

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

Mother. Dr. Tariq Saud Khalil

The Great Imam College

(may God have mercy on him) University

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فان الفقه بالنسبة للمسلمين أمر مهم؛ إذ أنه يحيط بجميع جوانب حياتهم العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن دراسة القواعد الفقهية جزءٌ من دراسة الفقه؛ حت أصبحت موضع الاعتبار والعناية ومكان الاهتمام والاعتناء لدى كافة الفقهاء. فقد أوجزت أهميتها على اعتبار ما تستند عليها أحكام الشريعة الاسلامية.

فأخذت قاعدة (الخراج بالضمان) على وجه الخصوص ـ التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها وتطبيقاتها في بعض المسائل المهمة التي لا تخفى على الباحث المختص بالفقه الاسلامي آخذ أنموذجا من الاحكام الفقهية لتطبيق القاعدة عليها.

وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال قاعدة الخراج بالضمان في مسائل المبيع وقبضه والحمد لله رب العالمين.

* * *

Conclusion:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

And after: For Muslims, jurisprudence is an important matter; As it surrounds all aspects of their ideological, political, economic and social lives, and the study of jurisprudential rules is part of the study of jurisprudence. It has become the subject of consideration and care and the place of attention and care for all jurists. I have outlined its importance in terms of what is based on the provisions of Islamic law.

So I took the rule (extract by guarantee) in particular - which we are in the process of studying and researching and its applications in some important issues that are not hidden from the researcher specialized in Islamic jurisprudence.

I concluded this research with a conclusion in which I showed the most important findings of the Kharaj rule by guarantee in matters of sale and its receipt, and praise be to God, Lord of the Worlds.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فان الفقه بالنسبة للمسلمين أمر مهم؛ إذ أنه يحيط بجميع جوانب حياتهم العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن دراسة القواعد الفقهية جزءٌ من دراسة الفقه؛ لأن كلا من القواعد الكلية والأحكام الجزئية والفروع داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة.

فكما أن الفقه قد اهتم به علماء المسلمين اهتماماً بالغاً، واعتنوا به اعتناءً عظيماً، فكذلك ظلت القواعد الفقهية موضع الاعتبار والعناية ومكان الاهتمام والاعتناء لدى كافة الفقهاء، وأفردت بالتدوين والتأليف، وعنيت بالشرح والبيان والتعليق عليها، بل إن بعض الفقهاء قدم دراسة القواعد الفقهية على دراسة الفروع اذا ضاق الوقت ولم يتسع للجمع بينهما، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهميتها لدى الفقهاء.

ويمكن إيجاز أهمية القواعد الفقهية لتستند عليها الأحكام في أمرين:

أحدهما: هي جامعة وضابطة للفروع والجزئيات الفقهي.

الثانية: هي أساس الإلحاق والتخريج، ومعرفة الأحكام للحوادث والوقائع المستجدة والطارئة. هذا بالنسبة لأهمية القواعد الفقهية على وجه العموم.

أما بالنسبة لقاعدة: (الخراج بالضمان) على وجه الخصوص ـ التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها وتطبيقاتها في بعض المسائل ـ فأهميتها المتمثلة في الأمرين السابقين غير خافية على الباحث المختص بالفقه الاسلامي.

أما بالنسبة للأمر الآخر في كونها جامعة وضابطة للفروع والجزئيات الفقهية – فهي تشمل فروعاً وجزئيات فقهيةً كثيرة؛ ليتبين لنا بشكل واضح أن هذه القاعدة ذات شأن عظيم في الفقه الاسلامي.

لهذا وذاك: فقد رأيت أن أقف على واحدة من تلك القواعد الفقهية، وأدرسها من حيث ماهيتها ومفهومها، ثم نأخذ أنموذجا من الاحكام الفقهية لتطبيق القاعدة عليها.

وقد اقتضى البحث أن يكون مقسما على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

ففي المقدمة: ذكرت أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وأما المبحث الأول: التعريف بقاعدة (الخراج بالضمان) من حيث أصل ومصدرها.

والمبحث الثاني: تطبيق القاعدة على مسألة ضمان المبيع قبل أو بعد القبض
وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب

المبحث الأول

أصل قاعدة: الخراج بالضمان ومصدرها وما يدل على معناها من الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل القاعدة ومصدرها:

أولاً: أصل القاعدة ومصدرها:

(الخراج بالضمان) حديث نبوي شريف من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد جرى مجرى القاعدة على ألسنة الفقهاء .

جاء في بعض طرق هذا الحديث سبب وروده؛ وهو: «أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل، أو استغل عبدي أو غلامي، فقال: «**الخراج بالضمان**»[1].

هذه القاعدة مشهورة ومعروفة في الفقه الإسلامي، ومهمة، وذات شأن عظيم في المعاملات المالية؛ إن المعاملات الاقتصادية الإسلامية كلها ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يمكن انفكاكها وانفصامها عنها، كما ستتضح أهميتها، ومعالم تلك الأهمية، وارتباطها بالمعاملات المالية عند تطبيقها فيها في الباب الثاني.

ثانياً: ما يدل على معنى قاعدة: الخراج بالضمان من الأدلة:

يدل على معناها من الأحاديث، والآثار ما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**». فالقاعدة إذن، هي نفس الحديث النبوي الشريف ونصّه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «البيوع» (٣/ ٢٨٤) بابٌ فيمَنِ اشترى عبدًا فاستعمله ثمَّ وَجَدَ به عيبًا، والنسائيُّ في «البيوع» (٧/ ٢٥٤) باب: الخراج بالضمان، والترمذيُّ في «البيوع» (٣/ ٥٨٢) بابُ ما جاء فيمَنْ يشتري العبدَ ويَسْتغِلُّه ثمَّ يجد به عيبًا، وابنُ ماجه في «التجارات» (٢/ ٧٥٤) باب: الخراج بالضمان، مِن حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الترمذيُّ، ينظر: البدر المنير: (٥٤١/٦).

٢- حديث عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن»**[٢].

فالنهي عن ربح ما لم يضمن دليل واضح وصريح على أن الربح لا بد من أن يكون بمقابل الضمان. هذا هو معنى القاعدة.

٣-حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يغلق الرهن، من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»**[٣].

فقوله ﷺ: **«له غنمه»** أي: زيادته، ونماؤه، وقوله: **«وعليه غرمه»** أي: ذهابه وهلاكه، وعطبه، ونقصه أو نقصانه[٤].

فهذا الحديث بمعنى الحديث الأول تماماً، فيماثله في المعنى، فهو واضح الدلالة على معنى القاعدة.

المطلب الثاني: معنى قاعدة: الخراج بالضمان التفصيلي

أي: من حيث تفصيل مفرداتها:

أولاً: معنى: الخراج: نتناول معناه في اللغة، والقرآن، والسنّة النبوية الشريفة، والفقه

أ- الخراج في اللغة:

الخراج، وكذلك الخرج - يضمان، والفتح فيهما أشهر[٥] ـ من (خرج): الخاء، والراء، والجيم، وهو: أصلان، فالأول: النفاذ عن الشيء، ومنه: خرج يخرج خروجاً [٦] - من باب دخل[٧] - هذا

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد من التابعين، (ت ١١٨ه). ابن حجر: تقريب التهذيب (ص٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في: السنن: البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٣٨٤ ح٣٥٠٤)، والترمذي في: السنن: البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٥، ٥٣٦ ح١٢٣٤)، والنسائي في: السنن: البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم. ينظر: خلاصة البدر المنير: (٢ / ٥٨).

(٣) السنن الكبرى: للبيهقي (٦/٦٥) ح ١١٢١٠.

(٤) ينظر: الإمام الشافعي: المرجع السابق (٣/ ١٦٧، ١٨٦)، ومعرفة السنن والآثار: للبيهقي (٦/ ٤٣٧، ٤٣٨)، وشرح السنّة: للبغوي (١٨٥/٨)، والمقدمات: لابن رشد: (٣٦٨/٢).

(٥) ينظر: تاج العروس: للزبيدي (٢/٢٨)، مادة: (خرج).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٢/ ١٧٥)، مادة : (خرج).

(٧) ينظر: مختار الصحاح: للرازي (ص١٩٠)، مادة : (خرج).

الأصل هو الذي يعنينا هنا -والثاني: اختلاف لونين. ويطلق الأول على معان عديدة منها:

١- الغلة، وهي: ما يخرج أو يحصل من الأرض، أو الغلام، أو كل ما يحصل من ربع الأرض، وكرائها.

٢- الجزية، وهي: التي ضربت على رقاب أهل الذمة.

ويجمع الخراج على: أخرجة؛ كزمان وأزمنة، وأخاريج أيضاً. ويجمع الخرج على: أخراج[١].

ب- الخراج في القرآن الكريم:

ورد لفظ: (الخراج) مع لفظ: (الخرج) مرة، ولفظ: (الخرج) مرتين في القرآن العظيم .

وأما لفظ: (الخراج والخرج) معاً، ففي قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[٢] ولفظ : (خرجاً) قرئ بألف أي: (خراجاً) كما أن لفظ: (خراج) قرئ بغير ألف أي: (خرج).

ومعنى: (خرجاً) أي: أجراً، أو جعلاً، أو نفعاً، أو رزقاً، ومعنى لفظ: ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾؛ أي: رزق، أو أجر، أو ثواب ربك خير[٣].

وأما لفظ: (الخرج) ففي قوله سبحانه: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾[٤]، ولفظ : ﴿خَرْجًا﴾ قرئ: (خراجاً).

ومعنى: ﴿خَرْجًا﴾ ؛ أي: جعلاً، أو أجراً عظيماً[٥].

يقول الماوردي[٦] (ت ٤٥٠هـ) في تفسير الآية الأولى:

«وفي قوله: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا﴾ وجهان: أحدهما: أجراً. والثاني: نفعاً. وفي قوله : ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ وجهان: أحدهما: فرزق ربك في الدنيا خير منه. والثاني: فأجر ربك في الآخرة خير منه».

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري : (٤٨/٧- ٤٩)، لسان العرب: لابن منظور (٢/ ١١٢٥- ١١٢٦)، مادة: (خرج)، والفيومي: المصباح المنير (ص٦٤)، مادة: (خرج)، والقاموس المحيط: للفيروزآبادي: (ص٢٣٧)، مادة: (خرج).

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٧٢.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي (ص١٤٦)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ص٤٥٣٣)، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٣/ ٢٥٠).

(٤) سورة الكهف: الآية ٩٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ص ٤٠٩٨)، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٣ / ١٠٤).

(٦) ينظر: الاحكام السلطانية: للماوردي (ص٢٤٣).

ويقول الراغب الأصفهاني[١]: «وقيل لما يخرج من الأرض، ومن وكر الحيوان، ونحو ذلك خرج وخراج ... والخرج أعم من الخراج، وجعل الخرج بإزاء الدخل، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾[٢] ويقول الزمخشري[٣] :

«(خرجاً فخراج) وهو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك، وإلى كل عامل من أجرته، وجعله. وقيل: الخرج: ما تبرّعت به، والخراج: ما لزمك أداؤه. والوجه أن الخرج أخص من الخراج، كقولك: خراج القرية، وخراج المكراة، وزيادة اللفظ لزيادة المعنى، ولذلك حسنت قراءة من قرأ: ﴿خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾ يعني : أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق، فالكثير من عطاء الخالق خير»[٤].

ويقول القرطبي: «والخرج والخراج واحد إلا أن اختلاف الكلام أحسن، وقال أبو حاتم[٥]: الخرج : الجعل، والخراج: العطاء»[٦]. على كل حال ـ سواء أكان كل من الخراج والخرج واحداً، أم كان أحدهما أعم، والآخر أخص ـ فالخراج ـ في ضوء ما سبق ـ أطلق في الاستعمال القرآني على ما يخرج من الأرض، وعلى الأجر، والجعل، والنفع، والرزق، والعطاء. كما فهمه علماء التفسير.

ج- الخراج في السنة المطهرة:

كما ورد لفظ : (الخراج والخرج) في القرآن الكريم، كذلك وردا في السنة الشريفة، نورد فيما يلي بعض الأحاديث التي ورد فيها لفظ : (الخراج)، مع بيان معناه فيها.

---

(١) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن فضل الله، أديب، لغوي، مفسّر، حكيم، من آثاره: «المفردات في غريب القرآن» وغيره، (ت ٥٠٢هـ). ينظر: بغية الوعاة: للسيوطي (٢٩٧/٢)، الأعلام: للزركلي (٢٧٩/٢).

(٢) ينظر: المفردات (ص١٤٥).

(٣) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، صاحب «الكشاف في تفسير القرآن»، توفي سنة ٥٣٨هـ. ترجم له الذهبي في: سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠ - ١٥٦).

(٤) ينظر : الكشاف: للزمخشري (٣٦٦/٢).

(٥) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي، الرازي، أحد أئمة الحفاظ، مات بالري سنة ٢٧٧هـ. ابن حبان في الثقات (١٣٧/١)، والذهبي في: الكاشف (١٦/٣، ١٧)، وابن حجر في: تهذيب التهذيب (٣١/٩ - ٤٣)، والسيوطي في : طبقات الحفاظ (ص٢٥٥).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (ص٤٥٣٣).

١- عن رافع بن خديج[١] قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحد أرض أن يعطيها ببعض خراجها، أو بدراهم»[٢].

فقوله: «ببعض خراجها»؛ أي: ببعض ما يخرج منها من ثمر، أو زرع .

٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينهَ عنه، ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً**»[٣]. وفي رواية: «اخراجاً»[٤].

فقوله : «**خرجاً**» أي : أجرة[٥].

٣- عن عبد الله بن الزبير[٦] قال: «وما وَلِيَ - أي: زبير - إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً»[٧].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه»[٨].

ويقول ابن حجر: «يخرج له؛ أي: يأتيه بما يكسبه، والخراج: ما يقرره السيد علي عبده من مال يحضره له من كسبه» [٩].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ :«الخراج بالضمان»»[١٠].

---

(١) هو: صحابي من الأنصار، (ت ٧٣ أو ٧٤هـ). ينظر: التقريب: لابن حجر (ص٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في : السنن: الأحكام: باب المزارعة (٣/٦٥٩ ح١٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في: صحيحه : الحرث والمزارعة باب (١٠) (١٨/٥ ح٢٣٣٠) من فتح الباري: ومسلم في: صحيحه: البيوع: باب الأرض تمنح (٣/ ١١٨٤ ح١٥٥٠) او (٤٦٥/١٠ح١٢٠ - ١٥٥٠) من شرح النووي.

(٤) أخرجه أبو داود في: السنن: البيوع : باب المزارعة (٣/ ٢٥٧ ح٣٣٨٩)، والنسائي: في السنن: المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث (٣١/٧)، وابن ماجه في: السنن: الرهون: باب الرخصة في المزارعة بالثلث (٢/ ٨٢٣ -٢٤٦٤)، وأحمد في: المسند (١/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٩).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي (٤٦٥/١٠).

(٦) هو: ابن الزبير بن العوام القرشي، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. ينظر : تقريب التهذيب: لابن حجر (ص ٣٠٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: الخمس: باب بركة الغازي في ماله حياً ومميناً (٦/ ٢٦٣ ح ٣٨٤٢) من فتح الباري.

(٨) أخرجه البخاري في: صحيحه: مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية (١٨٣/٧ح٣٨٤٢) من فتح الباري.

(٩) ينظر: فتح الباري (١٩٠/٧).

(١٠) تقدم تخريجه في ص٣.

يقول الخطابي[١]: «وكل ما خرج من شيء، وحصل من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر: ثمرها، وخراج الحيوان: نسلها، ودرها ومن هذا قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»، والخراج، والخرج أيضاً بمعنى: الأجرة, والعمالة»[٢].

ويقول الزمخشري: «كل ما خرج من شيء وحصل من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان: دره، ونسله»[٣].

فالخراج إذن هو: كل ما يخرج من شيء، وما يحصل من نفعه، فهو بهذا العموم يتناول: الأجرة، والضريبة، والجزية، والدخل، والمنفعة، والغلة، والكراء، وثمر الشجر، ودرّ الحيوان، ونسله.

لذلك يقول الصنعاني: « والخراج هو: الغلة، والكراء»[٤].

فبعد أن استعرضنا ما أطلق عليه الخراج من المعاني في القرآن، وفي السنة يمكن أن تلاحظ أن تلك المعاني متقارب بعضها من بعض، ومتجانس بعضها ببعض.

د - الخراج في الفقه:

بعد تتبُّع الكتب الفقهية، واستقرائها بحثاً عن معنى الخراج عند الفقهاء يمكننا القول: بأنه لم يخرج عما أطلق عليه من المعاني في اللغة، والقرآن، والسنة. وهذا ما سنبينه عند تفصيل: الخراج بالضمان.

ثانياً: معنى الضمان:

نبين معناه في اللغة، والقرآن الكريم، والسنة المباركة، وفي الفقه.

أ- الضمان في اللغة[٥]:

الضمان مأخوذ من (ضمن) الضاد، والميم، والنون، أصل واحد، وهو: جعل الشيء في شيء يحويه. فكل شيء أحرز في شيء فقد ضمنه.

---

(١) نسبة إلى خطاب، وهو والد جده. وهو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي، كان محدثاً، فقيهاً، أديباً، شاعراً، لغوياً، من تصانيفه: «غريب الحديث»، و «معالم السنن» وغيرهما، توفي سنة ٣٨٨هـ. ينظر: معجم الأدباء: للحموي (٢٤٦/٤-٢٦٠، ٢٦٨/١٠-٢٧٢)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي: (١٠١٨/٣-١٠٢٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث (٣٦٦/٢).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٦٥/١).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣٥٢/٢).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٧٢/٣، ولسان العرب: لابن منظور (٢٦١١/٤)، مادة: (ضمن)، المصباح المنير (ص١٣٨)، تاج العروس ٢٦٥/٩.

وأطلق على معان:

١- **الكفالة:** يقال: ضمن الشيء وبه: كفله، أو كفل به.

٢- **الالتزام:** يقال: ضمنت المال وبه: التزمته، وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني: غرمته فالتزمه.

٣- **الاحتواء:** يقال: ضمن الشيء: احتواه. وضمنت الشيء كذا: جعلته محتوياً عليه، فتضمنه أي: فاشتمل عليه واحتواه.

٤- **الجزم بصلاحية الشيء وخلوّه من العيب:** يقال: ضمن الشيء: جزم بصلاحيته وخلّوه مما يعيبه.

ب- الضمان في القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم لفظ: (الضمان)، بل ولم ترد مادة: (ضمن) وهذا ما اتضح لي من خلال بحثي هذا.

هـ- الضمان في السنّة المباركة:

وردت فيها مادة: (ضمن) ومشتقاتها، في السنة المطهرة ونوردها بالآتي:

- لفظ: (يضمن): في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ... عن ربح ما لم يضمن"[١].

- لفظ: (ضمن): في حديث سهل بن سعد. عن رسول الله ﷺ قال: «**من يضمن لي ما بين لحييه[٢] وما بين رجليه[٣] أضمن له الجنة**»[٤].

- لفظ : (ضامن): في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»[٥]. وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام**

---

(١) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، (ج٧، ٢٥٩ ح ٤٦٣١).

(٢) بفتح اللام وسكون المهملة، والتثنية، هما: العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما: اللسان، وما يتأتى به النطق .. وقال الداودي: «المراد بما بين اللحيين الفم» ، ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٣١٦/١١).

(٣) المراد «بما بين الرجلين: الفرج» ينظر: ابن حجر: المرجع نفسه.

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه: الرقاق: باب حفظ اللسان (٣١٤/١١ ح٦٤٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود في: السنن: الديات: باب فيمن تطبب بغير علم (٢٧١/٤ح٤٥٨٦)، والنسائي في: السنن: القسامة: باب صفة شبه العمد (٤٦/٨).

ضامن، والمؤذن مؤتمن»[١].

يقول ابن الأثير: «أراد بالضمان ههنا: الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم»[٢].

- لفظ: (مضمون): في حديث صفوان بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «**لا بل عارية مضمونة**»[٣].

- لفظ : (ضمان): في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**»[٤].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الخراج المراد بالضمان**»[٥]

المراد بالضمان هو: تحمل تبعة الهلاك والتلف. يقول ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) مبيناً معنى الحديث: «ويكون للمشتري ما استغلَّه؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان ضمانه»[٦]. هذا المعنى يفيده قول عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: « . . لو نقص المال، أو هلك لضمناه»[٧].

بعد هذا العرض يلاحظ أن لفظ: (الضمان) في السنّة تناول المعاني التي وردت في اللغة، وأضافت السنّة إليها معنى آخر وهو: الحفظ والرعاية وهذه المعاني بينت لنا أهمية إستعمال هذه الكلمة ومدلولها في تفاصيل مهمة.

---

(١) أخرجه أبو داود في: السنن: الصلاة: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٢٠٥/١ ح٥١٧)، والترمذي في: السنن: أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الإمام لا ضامن والمؤذن مؤتمن (٤٠٢/١ ح٢٠٧)، وأحمد في: المسند (٢٣٢/٢، ٢٨٤) يقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه وشرحه على الترمذي: «وقد صحح ابن حيان الحديث من رواية أبي هريرة».

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٣/٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في: السنن: البيوع : باب تضمين العارية (٤٠١/٣ ج٣٥٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في: السنن: البيوع (٤١/٣ ح١٦٧).

(٥) اخرجه ابو داود في: السنن: أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، (٣/ ٢٨٤ ح ٣٥٠٨).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٢٨٦/١ - ٢٨٧).

(٧) أخرجه الإمام مالك في: الموطأ، القراض: باب ما جاء في القراض (٦٨٧/٢ ح١).

المبحث الثاني

حكم ضمان المبيع قبل أو بعد القبض

إن المبيع بعد تمام العقد، وقبل الرؤية، أو بعدها وقبل أن يرضى المشتري - إذا هلك-، فهو في هذه الحال إما أن يكون في يد البائع، أو في يد المشتري .

وهذا المبحث يقسم على مطلبين:

المطلب الأول: حكم ضمان المبيع قبل القبض:

إذا تلف المبيع بعد تمام العقد وقبل القبض في يد البائع، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على قولين:

القول الأول: ضمانه من البائع: أي: ينفسخ العقد، ويسقط الثمن من المشتري: به قال الحنفية(١). والمالكية - إذا كان غير دور وعقار، أو كان كذلك، ولكن المشتري شرط ضمانه على البائع، أو بيع مذارعة عند بعض(٢)ـ، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

(١) حكم البيع بخيار الرؤية حكم البيع الذي لا خيار فيه؛ لأن خيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، وعليه، فلو هلك قبل التسليم يكون ضمانه على البائع. ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٢/ ٣٩، ٤١)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٢٣٨/٥، ٢٩٢، ٢٩٨).

(٢) ينظر: المقدمات: لابن رشد (٧٩/٢، ٨٠، ٨٢)، والشرح الكبير: للدردير: (٣/ ٢٨)، والشرح الصغير (٥٤/٤، ٥٥)، وشرح منع الجليل: لعليش: (٥٠٥/٥، ٥٠٦).

(٣) إن المبيع إذا تلف في يد البائع بعد لزوم العقد كان مضموناً عليه، ففي خيار الرؤية أولى، ينظر: ابن الصباغ الشامل (ص١٢٣)، وتهذيب الأحكام: للبغوي: (ص١٠٤، ١٤٦، ٢٨٣)، وفتح العزيز: للرافعي: (٨/ ٣٩٧، ٣٩٨)، والروضة: للنووي (٤٩٩/٣).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة (٤/ ٨٧، ٢٣٨)، الشرح الكبير: للمقدسي (١٢٥/٤) الإنصاف: للمرداوي: (٤٦٢/٤).

القول الثاني: ضمانه من المشتري: اي: من ماله: به قال المالكية - إذا كان دوراً وعقاراً ولو بيع مذارعة على المعتمد، أو كان غير عقار، وشرط البائع ضمانه على المشتري[١]ـ، وابن حزم[٢].

المطلب الثاني: ضمان المبيع بعد القبض:

إذا هلك المبيع بعد القبض في يد المشتري، فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً على قولين:

القول الأول: ضمانه من المشتري: به قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: ضمانه من البائع: به قال الشافعية في وجه[٨].

سبب الخلاف:

بالنظر في أقوال الفقهاء، والإمعان فيها، وفيما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه في ملك المبيع وضمانه. يبدو لي أن الخلاف مبني على عدة امور هي:-

١- هل العقد قبل الرؤية تام، أو غير تام؟ فمن قال: إنه غير تام، كان ضمان المبيع عنده من البائع؛ لأن الملك باق له، ولم ينتقل قبل الرؤية إلى المشتري.

ومن قال: إنه تام[٩] اختلفوا فيما بينهم في :

٢- هل القبض شرط من شروط العقد وحكم من أحكامه؟ فمن قال: إنه شرط من شروط تمام العقد، كان ضمان المبيع من البائع حتى يقبضه المشتري، ومن قال: إنه حكم من أحكامه،

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني: (٤٢/٥)، والشرح الكبير : للدردير: (٢٩/٣).

(٢) ينظر: المحلى: لابن حزم (٧/ ٢٧١، ٢٧٢ م١٤٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٦٧/١٣)، وبدائع الصنائع: للكاساني (٢٦٦/٥)، وفتاوى قاضيخان (١٨٠/٢).

(٤) ينظر: المقدمات: لابن رشد: (٧٩/٢، ٨٢)، وشرح منح الجليل: لعليش (٥٠٢/٢).

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: للبغوي (ص١٠٤، ١٤٦)، وفتح العزيز: للرافعي (٨/ ١٥٩، ٣٢٠)، والنووي : المجموع (٢٩٥/٩)

(٦) ينظر: المغني: بابن قدامة (٤/ ٢٣٨)، والشرح الكبير: للمقدسي (١٢٥/٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٢).

(٧) ينظر: المحلى: لابن حزم (٢٧٣/٧).

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: للبغوي (ص١٠٤، ١٤٦)، فتح العزيز: للرافعي: (٨ /١٥٩، ٣٢٠)، والمجموع: للنووي (٢٩٥/٩).

(٩) ينظر: الحاوي: للماوردي (٢٢/٥)، والمجموع: للنووي (٢٩٥/٩).

والعقد قد انعقد ولزم قبل الرؤية، كان ضمانه من المشتري[١].

الأدلة:

أولاً: الاستدلال على ضمان المبيع قبل القبض:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه من كون الضمان من البائع بالسنة، والمعقول:

أما السنة:

فبحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى مكة قال له: «**انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا**»[٢].

وجه الاستدلال به: أنه يدل على أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع؛ لأن النهي عن بيعه ما لم يقبضه المشتري، دليل على أنه لم يدخل في ضمانه؛ إذ لو دخل، الجاز له به بيعه[٣].

وأما المعقول :

فإن المبيع قبل الرؤية مما يتعلق به حق توفية، فجرى مجرى المكيل، والموزون[٤]، وعليه؛ فـ"إن على البائع توفية المشتري ما اشتراه، فلما لم يوفه، لم يستحق عليه العوض، والتلف منه؛ لأنه لم يحصل بيد المشتري"[٥] .

ب- أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه من كون الضمان من المشتري بالسنّة والمعقول.

أما السنّة:

فبحديث "**الخراج بالضمان**"[٦].

(١) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ١٨٤).

(٢) معرف السنن والآثار: للبيهقي: ١٠٦/٨.

(٣) ينظر: المنتقى: للباجي (٢٨٨/٤)، والحاوي: للماوردي (٢٣/٥).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة (٢٣٨/٤).

(٥) ينظر: المنتقى: للباجي (٢٨٧/٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص٦.

وجه الاستدلال به: ان ملك المبيع، وخراجه قبل القبض للمشتري، فيجب أن يكون ضمانه عليه كذلك[١]، ليكون الضمان ممن له الخراج .

وأما المعقول: فبالاتي:

أ- "أن الأصل - في المبيع- السلامة مع كونه متميزاً عن ملك البائع، لا يتعلق به حق توفية - وإذا كان كذلك- فكان ضمانه من المشتري"[٢].

ب- أن البيع بخيار الرؤية بيع صحيح وتام، وكل بيع صح وتم - بالإيجاب والقبول - فهلك إثر تمام البيع، فضمانه من المشتري[٣]، فكذلك هنا.

ثانياً: الاستدلال على ضمان المبيع بعد القبض

أ- أدلة القول الأول:

تقدم ان المبيع بخيار الرؤية ينتقل ملكه بالعقد باتفاق الفقهاء، ما عدا قول للشافعية، وعليه، فيكون حكمه حكم المبيع في البيع اللازم. ورأينا فيما سبق ـ أنه بعد القبض من ضمان المشتري باتفاق الفقهاء قاطبة. يقول ابن رشد الحفيد: «ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض»[٤]. ويقول أيضاً: «وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري»[٥]، لذلك ذكر الفقهاء من أحكام القبض: انتقال الضمان إلى المشتري، وذلك؛ لأن الأدلة الدالة على كون المبيع من ضمان البائع قبل القبض، هي نفسها تدل على كونه من ضمان المشتري بعد القبض. وكذلك الأدلة الدالة على كونه من ضمان المشتري قبل القبض عند القائلين به، فهي تدل على كونه من ضمانه بعد القبض من باب أولى. ويضاف إلى كل ذلك: قياسه على ما قبضه المشتري، وبه عيب، فتلف، يكون من ضمانه[٦] فكذا هنا. كما لا يوجد نص من نصوص الشرع، ولا أصل من أصوله يدل على كونه من ضمان البائع . بعد القبض. لأجل هذا كله لم يتعرض الفقهاء لذكر الأدلة على كون المبيع بعد القبض من ضمان المشتري؛ لأنه مما لم يختلف فيه الفقهاء.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ١٨٤)، والمغني: لابن قدامة (٤/٣٩، ٤١).

(٢) ينظر: المنتقى: الباجي (٤/٢٨٧).

(٣) ينظر: المحلى: لابن حزم (٧/٢٧١، ٢٧٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ١٨٤).

(٥) ينظر: المصدر نفسه .

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: للبغوي (ص١٤٦).

ب- دليل القول الثاني:

استدل أصحابه على كون المبيع من ضمان البائع بعد القبض، بالآتي:

١- أنه هلك قبل تمام العقد فلم ينتقل الملك، فيكون من ضمان البائع[١].

٢-أنه هلك قبل إبرام العقد، فهو كما لو تلف قبل القبض[٢]، فيكون من ضمان البائع.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة الاستدلال على ضمان المبيع قبل القبض:

أ- نقاش أدلة القول الأول:

نوقش الدليل من السنّة وهو: حديث عتاب بن أسيد بناحيتين: السند، والدلالة.

فأما من ناحية السند، ففيه اضطراب . كما سبق بالتفصيل.

وأما من ناحية الدلالة، فبوجهين:

أحدهما: الحديث ليس فيه إلّا النهي عن البيع قبل القبض[٣]، فليس فيه النص على المدعي.

الثاني: النهي عن بيع المبيع قبل قبضه لا يلزم منه أنه ضمان المشتري؛ لأن سببه: أن ذلك قد يؤدي إلى معنى الربا؛ لأن المبيع إذا باعه المشتري قبل أن يقبضه بأكثر مما اشتراه به، فكأنه باع شيئاً بشيء من جنسه متفاضلاً، كما لو اشترى سلعة بعشرين جنيهاً، وباعها قبل أن يقبضها بثلاثين جنيهاً، فكأنه اشترى بعشرين ثلاثين جنيهاً، وهي أكثر من عشرين، فكأنه اشترى شيئاً بشيء من جنسه متفاضلا[٤].

ونوقش الدليل من المعقول وهو: المبيع بخيار الرؤية مما يتعلق به حق توفية فعلى البائع توفية المشتري ما اشتراه ...:

بأن ما على البائع هو: التخلية بين المبيع وبين مشتريه فقط، دون غيرها، وهي أقصى ما يجب عليه. يقول الشوكاني: «هذه التخلية بين المشتري وبين ما باعه البائع منه، هي غاية ما يجب على البائع لعدم ورود دليل يدل على أنه يجب عليه زيادة على ذلك»[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي: للماوردي (٢٢/٥).

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: للبغوي (ص١٤٦).

(٣) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني (١٧/٣، ١٢٦).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني (١٦٠/٥).

(٥) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني (٥٥/٣).

ب- نقاش أدلة القول الثاني:

نوقش الدليل من السنة وهو: (الخراج بالضمان) بوجهين:

أحدهما: أن (أل) في (الخراج) للعهد، وهو خراج ما ردّ بعيب، والمردود بعيب هو مقبوض للمشتري، فلا دلالة فيه إذن على المدعي، وهو: كون المبيع من ضمان المشتري قبل القبض[١].

أجيب عنه: بالآتي:

١- أن العبرة بعموم اللفظ، و(أل) غير متعينة، للعهد، بل يمكن أن تكون للجنس والحقيقة .

٢- لا يلزم من الرد بعيب أن يكون مقبوضاً، لجواز أن يظهر عيب قبل قبض، وذلك بإقرار البائع، أو بشهادة شاهد.

الثاني: لا حجة فيه؛ لأنه لم يقل: «الضمان بالخراج» أي: أن من له الخراج، فعليه الضمان، وإنما قال: «الخراج بالضمان»[٢] .

الإجابة عنه:

بأننا لا نسلم بأن الخبر لا حجة فيه مع القول: «الخراج بالضمان»؛ فإنه بدل على أن من عليه الضمان فله الخراج، فالضمان علة له، وعليه؛ فلو كان الضمان على البائع، لكان الخراج له لوجود علته[٣]، ولم يقل به الفقهاء، فثبت أن الضمان على المشتري، كما أن الخراج له.

ثانياً: مناقشة الاستدلال على ضمان المبيع بعد القبض:

نقاش ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة:

نوقش الدليل الأول وهو: المبيع هلك قبل تمام العقد، فلم ينتقل الملك، فيكون من ضمان البائع:

بأننا لا نسلم بأنه هلك قبل تمام العقد، بل بعد تمامه؛ لأن الإيجاب والقبول صدرا من العاقدين، معبرين عن رضاهما بالعقد، إذن فقد حصل الرضا به قبل هلاكه، وإذا كان الأمر كذلك، فقد تم العقد بالإيجاب والقبول قبل الهلاك، فانتقل الملك، وعليه، فإذا تلف بعد القبض، يكون من ضمان المشتري، لا من ضمان البائع.

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (٤/٢٦٣).

(٢) ينظر: الشامل: لابن الصباغ (ص٢٠١).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة (٤/٢٦٣).

ونوقش الدليل الثاني وهو: المبيع هلك قبل إبرام العقد، فهو كما لو تلف قبل القبض، فيكون من ضمان البائع، بوجهين:

١- لا أثر لإبرام العقد، واستقراره في انتقال الضمان، كما أنه ليس له أثر في ترتب الحكم؛ لأن انتقال الضمان بعد القبض لا يتوقف على استقرار العقد؛ إذ لو كان كذلك، لترتّب عليه أن لا ينتقل ضمان المبيع في خيار العيب بعد القبض أيضاً؛ لأن العقد غير مستقر لإمكان فسخه، ومع ذلك لو قبضه، فتلف يكون من ضمان المشتري.

٢- أن قياس ملاك المبيع بعد القبض على تلفه قبل القيض هو قياس مع الفارق، والفارق هو: قبل القبض، إذ كيف يقاس ما هلك بعد القبض أن القبض يترتب عليه انتقال الضمان، وأما قبل على ما هلك قبله؟ مع القبض فمن ضمان البائع عند المستدل به.

الراجح: بعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء في ضمان المبيع قبل القبض وبعده، وأدلتهم عليها، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب عنها: يتضح لي رجحان القول (بأن المبيع من ضمان المشتري) وذلك للأمور الاتية:-

١- أن كون المبيع بعد القبض من ضمان المشتري، هو شبه متفق عليه بين الفقهاء، وبهذا الاعتبار يترجح بنفسه لقوته الذاتية. وأما ما ذهب إليه الشافعية في وجه من كون المبيع من ضمان البائع، فهو ضعيف لا يعتد به، ولا اعتبار له .

٢- وأما كون المبيع قبل القبض من ضمان المشتري أيضاً؛ فلأن الأدلة التي ساقها القائلون: بأن المبيع قبل القبض من ضمان البائع - أورد عليها من مناقشات-، جعلتها لا تصلح أن تكون حجة، يصح الاحتجاج بها.

وكذلك أنه لم يَرد دليل من الكتاب، ولا من السنّة على أن القبض لا بد منه في انتقال الملك، كذلك لم يأت نص، ولا دليل منهما على أنه لا بدّ منه في انتقال الضمان، ولكن عكس ذلك ورد في السنّة يدل على أن الضمان ينتقل بمجرد تمام العقد، ووجوبه، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[1].

(١) أخرجه البخاري: (٦٤/٣) (٢١١٢)، ومسلم: (١١٦٣/٣) (١٥٣١) واللفظ له.

فقد أثبت هذا الحديث أنه إذا حصل التفرُّق في المجلس بعد التبايع، فقد وجب البيع - أي: لزم، ووجوب البيع يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري، وخروجه من ملك البائع، وإذا دخل في ملك المشتري، صار له غنمه، وعليه غرمه، كسائر أمواله، فيتلف من ماله؛ لأن تلف ما قد صار في ملك مالك لا يتلف إلّا من ملكه، ولم يأت دليل على أنه لا بد له من القبض، وأنه شرط له[١].

وهذا ما يؤكده أثر راوي الحديث؛ إذ قال: «من السنّة: أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع»[٢]، فقوله: من السنّة - أي: سنّة النبي ﷺ لأن قول الصحابي من السنّة، أو مضت السنّة يقتضي سنّة النبي ﷺ [٣]، فهو يشبه الحديث المرفوع - أي: في حكمه، وهو يدل على أن الصفقة إذا أدركت شيئاً موجوداً غير منفصل عند العقد، فهلك بعد ذلك عند البائع، فهو من ضمان المشتري، فكونه من ضمانه دليل واضح على أن الضمان انتقل قبل القبض بتمام العقد[٤]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ينظر: السيل الجرار: للشوكاني (١٢٦/٣، ١٢٧).
(٢) أخرجه البخاريُّ تعليقًا في كتاب البيوع ، باب اذا اشترى متاعا او دابة : (٣/ ٦٩).
(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة (٢٣٦/٤).
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (١٦/٤)، وفتح الباري: لابن حجر (٤١٣/٤)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد؛ فلابد لكل بداية من نهاية.. وها نحن قد وصلنا إلى نهاية بحثنا هذا، فكان لزاماً أن نبين أهم ما توصلنا إليه من بحثنا فنوجزها بالنقاط الآتية:-

١- معنى (الخراج بالضمان) أن خراج الشيء يستحقه من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه في مقابلة الضمان.

٢- أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف من حديث عائشة رضي الله عنها، _ كما سبق_، وقد جرى مجرى القاعدة على ألسنة الفقهاء.

٣- الخراج كل ما يخرج من شيء، وما يحصل من نفعه، فهو بهذا العموم يتناول: الأجرة، والجزية، والدخل، والمنفعة، والغلة، والكراء، وثمر الشجر، إذا تلف المشفوع فيه كله أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه.

٤- إن كون المبيع بعد القبض من ضمان المشتري، هو شبه متفق عليه بين الفقهاء، وبهذا الاعتبار يترجح بنفسه لقوته الذاتية.

٥- وأما كون المبيع قبل القبض من ضمان المشتري أيضاً؛ فلأن الأدلة التي ساقها القائلون: بأن المبيع قبل القبض من ضمان البائع.

أسأل الله تعالى القبول والهداية ..

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

* * *

المصادر والمراجع

• **القرآن الكريم.**

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للحافظ أبي حاتم، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الصفحات: ٣٧٦.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٤- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٥- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٦- الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، عدد الأجزاء: ١.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ(، الناشر: دار الحديث القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٤.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ه(، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ه)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ، عدد الصفحات: ٤٧٠.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠ أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

١٥- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.

١٦- بدائع الصنائع للكاساني: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٨- التفريع: لابن الجلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨ه – ١٩٨٧م.

١٩- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي، دون تاريخ .

٢٠- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد . أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط. دار الشعب، دون تاريخ .

٢١- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٢- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ(، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٣- تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨.

٢٥- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ -م.

٢٦- جواهر الإكليل: للآبي الأزهري، صالح عبدالسميع، دار الفكر، بيروت.

٢٧- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع: للشيخ عبدالرحمن بن جاد الله، (١١٩٨هـ)، مصطفى الحلبي، الثانية، ١٣٥٦ه- ١٩٣٧م.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

٣٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٣٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٣٤- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا، عدد الأجزاء: ٨ .

٣٥- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

٣٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الصفحات: ٩٩٢.

٣٧- الشامل (من كتاب البيوع إلى نهاية باب الخراج بالضمان): لابن الصباغ، عبد السيد بن محمد (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم رفعت الجمال، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٣٨- شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية: محمود توفيق محمد سعد [الكتاب مرقم آليا]، عدد الصفحات: ١١٥.

٣٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٠- شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الصفحات: ٩٢.

٤١- شرح السنة: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٣- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (الأخير فهارس).

٤٤- شرح منح الجليل على مختصر خليل: لعليش, الشيخ محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٤٥- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الصفحات: ٥٥٣.

٤٦- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٧- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٤٨- الفتاوى الخانية (بهامش الفتاوى الهندية): لقاضيخان، حسن بن منصور الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، دار المعرفة، بيروت عن الأميرية، الثانية، سنة ١٣١٠هـ.

٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ(، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٥٠- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر.

٥١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ (، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٢- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ١٣٥٧.

٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٤- الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٥٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري ، أبي القاسم، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، ط. مصطفى البابي، ١٣٦٧ هـ.

٥٦- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ(، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٥٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

٥٨- مجمع الضمانات: المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الصفحات: ٤٦٠.

٥٩- المجموع شرح المهذب - تكملة السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة ، عام النشر: ١٣٤٩ - ١٣٥٢ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٦٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة ، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٩.

٦١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

٦٣- المستدرك على (معجم المناهي اللفظية، للشيخ بكر أبي زيد، رحمه الله)، سليمان بن صالح الخراشي، الناشر: دار طيبة النشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الصفحات: ٤٢٨.

٦٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤ .

٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

٦٦- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

٦٧- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٧.

٦٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٦٩- معرفة السنن والآثار: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

٧٠- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد

الصفحات: ٥٤٤ .

٧١- المغني: المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

٧٢- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣- المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.

٧٤- المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٧٥- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: الجزء٢،١/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق ، الجزء ٣، ٤، ٨/ عدنان علي شلاق، الجزء ٥/ علي نايف بقاعي، الجزء ٦/ علي حسن الطويل، الجزء ٧/ محمد سليم إبراهيم سمارة، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٨.